

" تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D.) في الجامعة الهاشمية وتعديلاتها "

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

(صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٤٥/١١٦٤) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣)

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في الطب في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها بدءاً من العام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤).

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

العميد : عميد كلية الطب في الجامعة.

الكلية : كلية الطب في الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصلاً صيفياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات وذلك حسب المواد في الخطة الاسترشادية لكل سنة دراسية في الفصل الأول والثاني والصيفي.

الساعة المعتمدة: وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (١٦) ست عشرة محاضرة نظرية أو ما لا يقل عن (٣٢) ساعة تدريب عملي أو ميداني أو سريري ويعادل كل أسبوع تدريب سريري بعدد من الساعات المعتمدة بناءً على أسس تحدها عمادة الكلية

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو السنة الدراسية.

الطالب : طالب كلية الطب

المادة (٢):

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة دكتور في الطب المقبولين بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤، مع مراعاة قرارات مجلس العمداء بخصوص طلبة آخرين من السنوات الأخرى.

الخطة الدراسية

المادة (٣):

يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي للحصول على درجة دكتور في الطب بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

المادة (٤):

أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) وهي سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب- ١. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها تبينها الخطة الدراسية.

٢. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقما خاصا بها، يتألف من عشرة منازل تدل على الكلية، والقسم، والمستوى، وحقل المعرفة والسنة التي تم فيها تعديل الخطة الدراسية.

٣. يذكر إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري ويذكر أيضا إزاء كل مادة مدة دراسته في السنة الدراسية وتكون نتائج المادة فصليا أو سنويا .

ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية في السنوات الأولى والثانية والثالثة على أساس المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعا تعادل ساعة معتمدة واحدة أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني ومشروع البحث فيجري تقييمها لكل مادة على حده وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتها مختبر أو تطبيق عملي أو تدريب ميداني و ت أسبوعيا لمدة (١٦) أسبوعا.

د- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنة الرابعة والخامسة والسادسة بناء على أسس يحددها مجلس الكلية، بحيث كل أسبوع واحد تدريب سريري يعادل (١,١٢٥) ساعة معتمدة .

المادة (٥):

أ- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب "M.D" (٢٥٧) ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب " M.D " على النحو الآتي :

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الإلزامية	طبيعة المتطلبات
٢٧	١٥	١٢	متطلبات الجامعة
٢٠	-	٢٠	متطلبات الكلية من العلوم الأساسية
			متطلبات التخصص :
٢١٠	٩	٨٧ ١١٤	أ. العلوم الطبية الأساسية ب. العلوم الطبية السريرية
٢٥٧	٢٤	٢٣٣	المجموع

المتطلبات

المادة (٦):

تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في الطب المتطلبات الآتية:

١. متطلبات الجامعة والبالغة (٢٧) ساعة معتمدة يحددها مجلس العمداء موزعه على النحو الآتي:

متطلبات الجامعة:

أ- متطلبات إجبارية: يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٢) اثنتي عشرة ساعه معتمدة موزعة على هذا النحو:

رمز ورقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمده
١٢١٦٠١١٠١	لغه عربيه *	٣
١٢١٦٠٢١٠١	لغه انجليزيه *	٣

٣	تربية وطنية **	١١١٤٠٤١١٨
٣	علوم عسكرية **	١١١٤٠٤١١٧

* يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان المستوى في اللغة العربية والانجليزية والحاسوب والذي يخفق في أي من هذه الامتحانات يسجل مادة استدرائية (٠٩٩) من خارج خطته الدراسية، كما يتقدم الطلبة غير الناطقين باللغة العربية لامتحان مستوى يُعده مركز اللغات لهم، وفي حالة اجتياز الطالب الامتحان يدرس مادة لغة عربية (١٢١٦٠١١٠١) ، و بخلاف ذلك يدرس (٩ ساعات معتمدة) ، أما المواد فهي: قراءة النصوص (١٢١٦٠١٠٨٧) والكتابة (١٢١٦٠١٠٨٨) والمحادثة (١٢١٦٠١٠٨٩).

** تطبق شروط دراسة مادة التربية الوطنية ومادة العلوم العسكرية المعمول بها في تعليمات منح درجة البكالوريوس للطلبة الاردنيين وغير الاردنيين.

ب- متطلبات اختيارية: يخصص لها (١٥) خمس عشرة ساعه معتمده يختارها الطالب من المواد الآتية :

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١١١٤٠٤١١٠	الاسلام وقضايا العصر	٣
١١١٤٠٤١١١	فكر اسلامي	٣
١١١٤٠٤١١٢	القدس تاريخ وحضارة	٣
١١١٤٠٤١١٣	مبادئ الفن والجمال في الادب	٣
١١١٤٠٤١١٤	تاريخ الاردن وحضارته	٣
١١١٤٠٤١٠١	الطالب والجامعة	٣
١١١٤٠٤١٠٢	مدخل الى علم النفس	٣
١١١٤٠٤١٠٣	مهارات الحياة	٣
١١١٤٠٤١٠٤	الاسرة وتربية الطفل	٣
١١١٤٠٤١١٥	علم اجتماع	٣
١١١٤٠٤١١٦	علم اثار وسياحة	٣
١١١٤٠٤١٢٠	علم الاقتصاد والادارة	٣
١١١٤٠٤١٢١	القانون في حياتنا	٣
١٢١٦٠١١٠٥	لغة عربية تطبيقية	٣
١٢١٦٠٢١٠٢	لغة انجليزية تطبيقية	٣
١٢١٦٠٢١٠٣	ترجمة فنية	٣
١١٠١٠٨١٠٤	الطاقة و مصادرها	٣
١١١٤٠٤١٢٢	مبادئ لغة الاشارة	٣

٢- متطلبات كلية الطب من العلوم الأساسية (٢٠) عشرون ساعة معتمدة وهي :-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١١٠١٠٣٢٣٧	اساسيات الكيمياء العضوية الطبية	٣
١١٠١٠٨١٠٥	علوم حياة عامة (١)	٣
١١٠١٠٨١١٦	المهارات الحاسوبية	٣
١١١٥٠١١٠١	اقتصاديات الصحة	٢
١١١٥٠١١٠٢	السياسات الصحية	٢
١١١٥٠١١٠٣	اخلاقيات العلوم والتقانة الطبية	١
١١١٥٠١١٠٧	الكيمياء الحيوية العامة	٣
١١١٥٠١١٠٨	الاسعافات الاولية	٣

٣- متطلبات التخصص من العلوم الطبية الأساسية والسريرية (٢١٠) ساعة معتمدة تحتوي على ("٢٠١" ساعة إجبارية و " ٩ " ساعات اختيارية) يدرسها الطالب لنيل درجة دكتور في الطب تبين طبيعتها الخطة الدراسية عمّا إذا كانت ساعات نظرية أو عملية أو تدريب سريري وذلك حسب تسلسلها وارقامها في الخطة الدراسية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٧):

أ. مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D.) هي ست سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (MD) هو (٨) ثماني سنوات دراسية ولمجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن الحد الأعلى.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة (٢٠) من هذه التعليمات لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراستيتين في أي سنة من السنوات الخمس الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة السادسة أو أن لا يرسب ثلاث مرات خلال الخمس سنوات الأولى.

د. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٩) ساعة معتمدة و(١٠) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي من السنوات الأولى والثانية والثالثة ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في السنوات المذكورة وفي الفصلين الأول أو الثاني إلى (٢٢) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي إلى (١٢) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية ، و يجوز للطالب الراسب في إحدى هذه السنوات وبموافقة العميد أن يسجل (صفر) ساعة معتمدة في حالة عدم توفر مواد مطروحة في الجدول الدراسي هـ. يجب على الطالب أن يسجل فقط المواد المقررة في الخطة الدراسية لكل سنة دراسية وفي حالة عدم الإلتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة / المواد تعتبران لاغيتين.

و. تضع كلية الطب التقويم الجامعي الخاص بها في بداية كل عام جامعي، ويعلن للطلبة على الموقع الإلكتروني وعلى لوحات الإعلان في الكلية.

المواظبة

المادة (٨):

أ . يُشترط على جميع طلبة كلية الطب المواظبة في جميع المواد التي يسجل فيها الطالب ويقوم مدرس المادة بتثبيت الحضور والغياب في كل (المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسرييري والزيارات الميدانية) وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزءاً منها استناداً للخطة الدراسية المعمول بها، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية وذلك على كشوف خاصة ويحتفظ بها رئيس القسم إلى نهاية السنة التالية.

ب . لا يسمح للطالب بالتغيب عن المواد الطبية والتي تطرح من الكلية أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات/الأسابيع المقررة لكل مادة ، ويعتبر الغياب عن أي من النشاطات التعليمية السرييرية في أي يوم من الأيام الدراسية بمثابة غياب يوم كامل.

ج . إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات /الأسابيع المقررة لمادة من المواد الطبية بدون عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة (بما في ذلك امتحان الإكمال) ويعتبر راسباً في تلك المادة ويرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة (هـ) ويعتبر محروماً بسبب الغياب، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل الطالب في تلك السنة وتطبق عليه في حينها شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب الى السنة التي تليها حسب المادة (١٤،١٥،١٦) من هذه التعليمات .

د . إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما من المواد الطبية وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه عن (٢٠%) من مجموع الساعات أو الأسابيع المقررة.

هـ . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات يجوز لمجلس الكليه النظر في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠%) من مجموع الساعات /الاسابيع المقررة لمادة من المواد الطبية بعذر مقبول اعتباره منسحباً من السنة الدراسية وتعتبر دراسته في تلك السنة مؤجله ولا يعتبر راسباً في هذه الحالة ويبلغ العميد مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً أو الكترونياً بذلك، ويستثنى من ذلك المواد غير الطبيه حيث تطبق عليها تعليمات منح درجة البكالوريوس فيما يخص الانسحاب من المواد وتطبيق شروط المواظبة فيها ، وفي الحالات الاخرى يعتمد مجلس الكلية بتسيب العميد أي إجراءات أخرى إذا كان الانسحاب في الفصل الثاني أو الصيفي أو إذا كان للطالب علامات.

و . يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المشكّلة في الجامعة لهذا الخصوص، وأن يُقدّم هذا التقرير الى عميد الكلية قبل الغياب أو خلال (٧٢) ساعة. وفي الحالات القهرية يُقدّم الطالب ما يثبت عذره لمجلس الكلية بعد مرور (٧٢) ساعة.

ز . اذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع بعذر قهري او مرضي يقبل به عميد الكلية ، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها ، اذا رأى العميد ان ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية ، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف اعضاء الهيئة التدريسية.

ح . تطبق على المواد غير الطبية احكام وشروط وتعليمات المواظبة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

ط. عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه، مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الاختبارات والامتحانات والمعدلات والعلامات

المادة (٩):

- أ- تحتسب العلامة النهائية للطالب في المادة بالنسبة المئوية ولأقرب عدد صحيح ، وترصد بالرموز ويستثنى من ذلك مادة العلوم العسكرية (111404117) والمواد الاستراكية إن وجدت، والتي تقوّم على أساس النجاح والرسوب فقط.
- ب- ١. تتكون العلامة النهائية للطالب في المادة من مجموع علامات أعمال الفصل أو السنة التي حصل عليها وعلامة الامتحان النهائي لتلك المادة.
٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية كل مساق (Module) او في نهاية الفصل الدراسي أو في نهاية السنة الدراسية، وذلك حسب طبيعة المادة، ويكون هذا الامتحان كتابياً وشاملاً لمقرر المادة، و يجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويّاً أو عملياً أو تقاريراً تُخصّص لها نسبة مئوية من العلامة.

"تم تعديل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/٣/٨٧) بتاريخ

" ٢٠١٤/١٠/١٣ "

٣. تشتمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمادة على ما يلي :
- أ- الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث.
- ب- امتحانات فصلية او سنوية حسب طبيعة المادة، تحدد للطلبة في بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.
٤. كل من يتغيب بعذر عن اختبار فصلي أو سنوي معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية خلال (٧٢) ساعة او عند زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر يقوم مدرس / مدرسو المادة بإجراء اختبار تعويضي للطالب بموعد يحدده عميد الكلية.
٥. كل من يتغيب عن امتحان فصلي او سنوي معلن عنه بدون عذر مرضي او قهري يقبله العميد ترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان وتحسب في العلامة النهائية لتلك المادة.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:
١. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي ترصد له ملاحظة غائب (غ) في خانة العلامة النهائية للمادة.
٢. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، ولم يتقدم بعذره خلال (٧٢) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحان النهائي أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية تعد علامته في تلك المادة صفراً، وترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة (هـ) بنتيجته النهائية للمادة.
٣. أ- كل من يتغيب من الطلبة عن الامتحان النهائي من امتحانات السنوات الثلاث الاولى (اولى ، ثانية، والثالثة) المعلن عنه بعذر مرضي او قهري يقبله عميد الكلية ترصد له ملاحظة غير مكتمل ويجرى له امتحان تكميلي بعد الانتهاء من الامتحانات النهائية بالتنسيق مع رئيس القسم ليكون (مقالياً) في مدة اقصاها الاسبوع الاول من بداية الفصل التالي للفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان، أما اذا كانت نتيجة المادة سنوية فيجب ان لا يتجاوز موعد الامتحان التكميلي اسبوعاً قبل بدء العام الدراسي التالي للعام الذي تغيب فيه عن الامتحان، وفي حالة استمرار العذر المرضي او القهري الى ما بعد ابتداء الفصل التالي او العام التالي يجوز لمجلس الكلية اجراء امتحان تكميلي يحدده عميد الكلية في موعد اقصاه الاسبوع الاول من بداية الفصل الدراسي التالي أو العام الدراسي التالي واعتباره راسباً في المادة /المواد في حال لم يتقدم للامتحان أو مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، اعتباره منسحباً من جميع المواد اذا كانت من

مواد التخصص وفي جميع الحالات اذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد تعتبر دراسته في تلك السنة مؤجلة ولا يعتبر راسباً في هذه الحالة وفي الحالات الاخرى يعتمد مجلس الكلية بتسيب العميد أي اجراءات اخرى اذا كان الانسحاب في الفصل الثاني أو الصيفي أو اذا كان للطالب علامات.

ب- كل من يتغيب من الطلبة عن الامتحان النهائي من امتحانات السنوات (الرابعة،الخامسة،السادسة) المعلن عنه بعذر مرضي او قهري يقبله عميد الكلية ترصد له ملاحظة غير مكتمل ويجرى له امتحان تكميلي بعد الانتهاء من الامتحانات النهائية بالتنسيق مع رئيس القسم ليكون (خطياً، او الكترونياً) ويكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوعية الاسئلة ومستواها في مدة اقصاها اسبوع قبل بداية الفصل التالي للفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان، أما اذا كانت نتيجة المادة سنوية فيجب ان لا يتجاوز موعد الامتحان التكميلي اسبوعاً قبل بدء العام الدراسي التالي للعام الذي تغيب فيه عن الامتحان، وفي حالة استمرار العذر المرضي او القهري الى ما بعد ابتداء الفصل التالي او العام التالي يجوز لمجلس الكلية اجراء امتحان تكميلي يحدده عميد الكلية في موعد اقصاه الاسبوع الاول من بداية الفصل الدراسي التالي أو العام الدراسي التالي واعتباره راسباً في المادة /المواد في حال لم يتقدم للامتحان أو مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، اعتباره منسحباً من جميع المواد اذا كانت من مواد التخصص وفي جميع الحالات اذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد تعتبر دراسته في تلك السنة مؤجلة ولا يعتبر راسباً في هذه الحالة وفي الحالات الاخرى يعتمد مجلس الكلية بتسيب العميد أي اجراءات اخرى اذا كان الانسحاب في الفصل الثاني أو الصيفي أو اذا كان للطالب علامات.

٤. تزود عمادة الكلية وحدة القبول والتسجيل بنتيجة الامتحان التكميلي قبل الدراسة في الفصل أو العام التالي ، وبنهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل او العام الدراسي في حالة استمرار العذر بقرار من مجلس الكلية.

"تم تعديل أحكام الفقرتين (أ + ب) من البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٩) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٢٠/٥٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣"

د. يكون الإطار العام للاختبارات والامتحانات ومواعيدها للمواد الطبية على النحو الآتي:

١- مواد السنوات الأولى والثانية والثالثة:

أ- المواد النظرية: التي تحوي جزءً عملياً يخصص للأعمال الفصلية ٦٠% من العلامه النهائية حيث يُجرى اختباران فصليان على الأقل وقد تكون هذه الاختبارات كلها او بعضها على شكل امتحانات تحريرية او شفوية او عملية، أو بواسطة الحاسوب أو تقارير أو بحوث ، على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المادة وتناقش أوراق الامتحانات مع الطلبة بعد تصحيحها وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي ويخصص للامتحان النهائي ٤٠% من العلامه النهائية.

ب- المواد العملية: يقوم مجلس القسم الذي يطرح المادة ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

٢- مواد السنة الرابعة والسنة الخامسة:

توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مادة كما يلي:

- ٢٠% لتقييم مدرس المادة أو مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.
- ٣٥% للامتحان السريري الذي يُجرى بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمادة ويحدد مجلس القسم موعد إجرائه.

- ٤٥% للإمتحان الكتابي الذي يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي وتطبق هذه الفقرة على جميع الطلبة.

٣- مواد السنة السادسة وتوزع كما يلي:

- أ- المواد الاختيارية (متطلبات التخصص الاختيارية) وتحدد نتائجها بعلامة ناجح أو راسب.
- ب- المواد الاجبارية وتوزع العلامات النهائية كما يلي:

* ٤٠% للأعمال الفصلية والتي توزع كما يلي:

- ١٠% لتقييم مدرس المادة (أو مدرسي) المادة أثناء التدريب السريري.
- ٣٠% للإمتحان السريري.

* ٦٠% للإمتحان النهائي والتي توزع كما يلي:

- ٤٥% للإمتحان الكتابي.
- ١٥% للإمتحان الشفوي.

ويحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية في مطلع كل عام دراسي حسب تقويم الكلية.

هـ- ١. تعلن للطلبة نتائج الأعمال الفصلية خلال فترة أقصاها قبل اسبوع من بداية الإمتحانات النهائية النظرية لتصحيح الأخطاء التي قد تحصل قبل اعتمادها من مجلس القسم تمهيداً لدمجها بالعلامات النهائية وإرسالها الى وحدة القبول والتسجيل.

٢. لا يجوز تعديل أي علامة من علامات الأعمال الفصلية بعد وصول العلامات الى وحدة القبول والتسجيل.

و- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في هذه المادة وخلاف ذلك ترصد له وحدة القبول والتسجيل الحد الأدنى من علامة المادة (هـ).

المادة (١٠):

أ- على مدرس المادة إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب التقييم لتحصيل الطالب.

ب- ١. تناقش أوراق الاختبارات الفصلية مع الطلبة بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الاختبار، وبعد مناقشتها ترسل نتائج الاختبارات الى رئيس القسم والى عمادة الكلية في حال المواد المشتركة بين أكثر من قسم . ويجب إعلان مجموع الأعمال الفصلية او السنوية قبل أسبوع على الأقل من فترة الامتحانات النهائية.

٢- تحفظ أوراق الامتحان النهائي الورقية أو الإلكترونية في عمادة الكلية لمدة سنة دراسية ، ثم يجري التصرف بها بناءً على قرار من مجلس الكلية.

٣- مدرس / مدرسو المادة ومنسقوها مسؤولون عن تصحيح جميع أوراق الاختبارات والامتحانات للمواد التي يدرسونها ، وعن رصد علاماتها بشكل صحيح ونهائي .

٤- ترسل كشوف العلامات التفصيلية والنهائية بالنسب المئوية إلى القسم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عقد الامتحان لدراستها وتدقيقها ورفعها إلى العميد وذلك للبت فيها من مجلس الكلية.

٥- يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه بتسليم النتائج النهائية آلياً لجميع المواد المطروحة في الكلية حسب مواعيد امتحاناتها واعتمادها من مجلس الكلية والبت فيها إلى وحدة القبول والتسجيل مباشرة لرصدها وإعلانها حسب الأصول ويمنع إعلان علامة أي طالب قبل تسليمها إلى وحدة القبول والتسجيل.

- ٦- يجوز للطالب مراجعة العلامة النهائية لماده ما من خلال التقدم بطلب إلى عميد الكلية أياً وعلى النموذج المعتمد في مدة أقصاها أسبوعين بعد إعلان نتائج تلك المادة مقابل دفع مبلغ دينارين عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته في الامتحان النهائي، حيث يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة تتكون من العميد أو من ينيبه ، ومدرس المادة أو أحد مدرسي المادة في حال تعذر وجود المدرس ، ورئيس القسم ليتم النظر في الطلب حسب الاجراءات التالية :
- أ- يتم التحقق من عدم وجود اسئلة لم يتم تصحيحها أو وجود خطأ في التصحيح أو في جمع العلامات أو نقلها أو غير ذلك .
- ب- تعتمد اللجنة في التصحيح الحل المثالي المقدم من مدرس المادة.
- ج- يعتبر قرار اللجنة تنسيباً لعميد الكلية الذي ينسب إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.
- د- تُعتمد نفس اللجنة في القسم المعني في حال تقدم أكثر من طالب بطلب لمراجعة العلامة لمادة او اكثر تتبع لهذا القسم.

توزيع علامات المواد

المادة (١١):

- أ- الحد الاعلى لعلامة المادة هو (١٠٠%)
- ب- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%) وتقابل الرمز (د) في توزيع العلامات .
- ج- الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية والمعدل العام (٢) نقطتان فقط .
- د- تصنف علامة المواد وفق الجدول التالي ، باستثناء متطلبات الجامعة فتطبق عليها تعليمات منح درجة البكالوريوس:

الرمز	مستوى العلامة	التقدير
أ+ ، أ ، أ -	٨٠ % فأكثر	ممتاز
ب+ ، ب ، ب -	٧٠ % فأكثر	جيد جداً
ج+ ، ج ، ج -	٦٠ % فأكثر	جيد
د+ ، د	٥٠ % فأكثر	مقبول
هـ	اقل من ٥٠	راسب

هـ - تصنف المعدلات والتقديرات الآتية للمعدل السنوي والمعدل العام وفق الجدول التالي :

التقدير	النقاط
ممتاز	٣،٥٠ - ٤،٠٠
جيد جداً	٣،٤٩ - ٣،٠٠
جيد	٢،٩٩ - ٢،٥٠
مقبول	٢،٤٩ - ٢،٠٠
ضعيف	دون ٢،٠٠

المعدل السنوي والمعدل العام

المادة (١٢):

١. يحسب المعدل السنوي بضرب العلامة النهائية بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٢. يثبت المعدل السنوي والمعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين .
٣. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة يدرسها الطالب في السنة الأولى وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٤. تدخل نتائج جميع مواد متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية بحساب المعدل السنوي للسنة الأولى عند التخرج أو بعد الإنتهاء من دراستها.
٥. يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التي تليها (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بضرب العلامة النهائية لكل مادة (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.
٦. يحتسب المعدل العام للخريج في الكلية على أساس :
 - (٧٥%) للمعدل السنوي لكل من السنوات الخمس الأولى بالتساوي بواقع (١٥%) لكل سنة.
 - (٢٥%) للمعدل السنوي للسنة السادسة .

٧. أ- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (٣,٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فُصل بسبب عقوبة تأديبية لتلك السنة ولا يقل عبؤه الدراسي في تلك السنة عن (٣٠) ساعة معتمدة تدخل علاماتها في حساب معدله السنوي.
- ب. يُصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة سنويا وتتضمن أسماء الطلبة الذين وضعوا على لائحة شرف الكلية
- ج . يعتبر الطالب الأول على الطلبة الخريجين في الكلية اذا حصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة أن لا تزيد مدة دراسته الفعلية عن (٦) سنوات.

المادة (١٣):

- أ - يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً في حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد للمادة بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف رئيس القسم .
- ب- يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً في حالة المواد متعددة الشعب وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف من رئيس القسم .
- ج - يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقوائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس أو المواد متعددة الشعب.

شروط النجاح والانتقال

المادة (١٤):

يُعد الطالب ناجحاً في أي سنة من السنوات الدراسية، وينتقل من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- أ- النجاح في كل مادة من المواد التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية، ما عدا متطلبات الجامعة.
- ب- الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر حسب ما ورد في تعريف المعدل السنوي في الفقرة (ج) من المادة (١١) والمادة (١٢) من هذه التعليمات.

المادة (١٥):

شروط الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) من هذه التعليمات :

أ. يُعد الطالب ناجحاً وينتقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا حقق أحد البنود التالية :

١. النجاح في جميع المواد العلمية من مواد السنة الأولى والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر وهي :

رقم المادة	اسم المادة
١١٠١٠٨١٠٥	علوم حياة عامة (١)
١١١٥٠١١٠٣	اخلاقيات العلوم والتقانة الطبية
١١١٥٠١١٠١	اقتصاديات الصحة
١١١٥٠١١٠٢	السياسات الصحية
١١١٥٠١١٠٤	التشريح العام
١١١٥٠١١٠٥	بيولوجيا خلوية وانسجه
١١١٥٠١١٠٦	علم وظائف الاعضاء العام
١١٠١٠٣٢٣٧	أساسيات الكيمياء العضوية الطبية
١١١٥٠١١٠٧	الكيمياء الحيوية العامه
١١١٥٠٠١٠١	مختبر المهارات السريرية ١
١١١٥٠١١٠٨	الاسعافات الأولية

٢. إذا رسب الطالب في مواد مجموع ساعاتها المعتمدة (٦) ساعات معتمدة فأقل من المواد العلمية من مواد السنة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان اكمال في تلك المواد التي رسب فيها وذلك قبل اسبوع من بدء العام الجامعي التالي ويموعد يحدده عميد الكلية وفي حال نجاحه في هذه المواد وحصوله على معدل سنوي لا يقل عن (٢,٠٠) نقطتين، يرفع الى السنة الثانية وبخلاف ذلك يعتبر راسباً في تلك السنة.

٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة او ناجحاً فيها بعد تقدمه لامتحان الاكمال وكان حاصلاً او حصل على معدل سنوي أقل من (٢,٠٠) نقطتين يحق له التقدم لإمتحان تكميلي في مادة أو مواد يختارها الطالب من المواد التي تطرحها كلية الطب بحيث لا يزيد مجموع عدد ساعاتها في الحالتين مجتمعتين قبل وبعد امتحان الاكمال عن ٦ ساعات معتمدة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في

موعد يحدده العميد وإذا تمكن الطالب من رفع معدله السنوي إلى (٢,٠٠) نقطتين فأكثر ينتقل إلى السنة الثانية وبخلاف ذلك يُعد راسباً في تلك السنة.
ب - يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى:

١. إذا رسب في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من (٦) ساعات معتمدة من المواد العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.

٢. إذا رسب الطالب في امتحان الاكمال لأي مادة من المواد التي تقدم لها في البند (أ/٢) او في الامتحان التكميلي لأي مادة من المواد التي تقدم لها في البند (أ/٣) من هذه المادة فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
٣. إذا لم يحصل الطالب على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر بعد إجراء الإمتحان المشار اليه في الفقرة (أ/٣) من هذه المادة.

ج - إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط.

د- عند رسوب الطالب في السنة الأولى يطبق عليه ما يلي :

١. إعادة دراسة جميع مواد العلوم الطبية الأساسية التي تطرحها كلية الطب البشري المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة والحاصل فيها على علامة أقل من (ج -).

٢. عند الإعادة تحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (١٦):

أ- شروط النجاح والانتقال لطلبة السنوات الثانية وحتى الخامسة:

١. النجاح في جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر.
٢. إذا رسب الطالب في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مواد السنة الخامسة أو (١٠) ساعات معتمدة فأقل من مواد السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، او مادتين فقط من مواد السنة الثانية أو الثالثة إذا تجاوز ال (١٠) ساعات معتمده، كل على حدة يحق له التقدم لامتحان الاكمال في المواد التي رسب فيها وذلك في موعد اقصاه اسبوع قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية وفي حال نجاحه في هذه المواد وحصوله على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر يرفع الى السنة اللاحقة، وإذا رسب الطالب في امتحان الإكمال في أي منها او اخفق في رفع معدله السنوي الى (٢,٠٠) نقطتين فأكثر فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعد راسباً في تلك السنة.

٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد المقررة للسنوات الثانية وحتى الخامسة أو ناجحاً فيها بعد تقدمه لامتحان الإكمال وكان حاصله او حصل على معدل سنوي أقل من (٢,٠٠) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي في مادة/ مواد يختارها الطالب من مواد تلك السنة ، بحيث لا يزيد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة في الحالتين مجتمعين قبل وبعد الامتحان عن (١٠) ساعات معتمدة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية، وعند نجاحه في هذه المواد وحصوله على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر يعتبر ناجحاً ويرفع الى السنة التالية ، وفي حال رسوبه في اي منها او أخفق في رفع المعدل السنوي إلى (٢,٠٠) نقطتين فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويُعد راسباً في تلك السنة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الثانية حتى الخامسة:

١. إذا رسب في مواد عدد ساعاتها أكثر من (١٠) ساعات معتمدة في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة .

٢. اذا رسب في اكثر من مادتين من مواد السنة الثانية او الثالثة إذا تجاوز (١٠) ساعات.

٣. إذا رسب في مواد عدد ساعاتها اكثر من (٩) ساعات معتمدة في السنة الخامسة .

٤. إذا لم يحصل على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر بعد إجراء الامتحان المشار اليه في الفقرة (أ/٣) من هذه المادة.

٥. إذا رسب الطالب في المادة بعد امتحان الإكمال أو الامتحان التكميلي لأي مادة من المواد المحددة له في الفقرتين (أ/٣) و (أ/٢) من هذه المادة فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعدّ راسباً في تلك السنة.

ج- إذا رسب الطالب في السنوات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرتين (ب، ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

د- عند رسوب الطالب في اي من السنوات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة عليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة من داخل الكلية، والحاصل فيها على علامة أقل من (ج-) وفي حالة الاعادة تحتسب له العلامة الجديدة.

هـ- مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٥،١٦) من هذه التعليمات إذا منح الطالب فرصة التقدم لامتحان تكميلي لرفع المعدل بعد نجاحه في امتحان الإكمال ولم يتبقى له سوى ساعة أو ساعتين يجوز له التقدم لامتحان تكميلي في مادة واحدة من المواد التي تطرحها الكلية وعدد ساعاتها (٣) ساعات معتمدة.

و- شروط النجاح في السنة السادسة:

١. النجاح في جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر.
٢. إذا رسب الطالب في مادة واحدة فقط من مواد السنة السادسة يحق له التقدم لامتحان إكمال في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها فإذا نجح في ذلك الامتحان وحصل على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر يُعدّ ناجحاً في السنة السادسة وإذا رسب يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة جميع المواد التي تقل علامتها عن (ج-).
٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد المقررة للسنة السادسة وحصل على معدل سنوي أقل من (٢,٠٠) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي في مادة يختارها الطالب من مواد تلك السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية، وفي حال نجاحه في هذه المادة وحصوله على معدل سنوي (٢,٠٠) نقطتين فأكثر يعتبر ناجحاً، وفي حال رسب في المادة أو اخفق في رفع المعدل السنوي الى (٢,٠٠) نقطتين فأكثر يعد راسباً في تلك السنة.

٤. عند رسوب الطالب في مستوى السنة السادسة عليه اعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة من داخل الكلية، والحاصل فيها على علامة أقل من (ج-) وفي حالة الاعادة تحتسب له العلامة الجديدة.

٥. إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له باعادة دراستها مرتين على الاكثر شريطة عدم تجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرتين (ب،ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب،ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات يجوز في حالات خاصة إذا رسب الطالب في السنة السادسة لمرة واحدة واستنفذ الحد الاعلى من سنوات الدراسة أن يسمح له باعادة السنة السادسة لمرة اخيرة بقرار من مجلس الكلية.

تم تعديل أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٦) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٤/١٤٣) في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٤)

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩

الفصل من الكلية

المادة (١٧):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات ، يفصل الطالب من تخصص دكتور في الطب في الكلية في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى بنجاح في مدة سنتين جامعتين، ويجوز لمجلس كلية الطب البشري منح سنة إضافية للطلبة غير الأردنيين.

تم تعديل المادة (١٧/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢/٣/٥١) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (٢٠٢٠-٢٠١٩/٣)

٢. إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة بنجاح في ثلاث سنوات جامعية ، وذلك للطالب الذي لم يرسب في اي سنة من السنوات الخمس الاولى.

٣. إذا لم يستطع انتهاء متطلبات خطته الدراسية بنجاح خلال مدة (٨) سنوات.

٤. إذا رسب الطالب في أي (٣) سنوات دراسية خلال مدة دراسته.

ب. تصدر جميع قرارات الفصل من الكلية من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل، وتقوم

وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً أو إلكترونياً بذلك على الموقع الإلكتروني للطالب .

ج. لا يجوز ان يقبل الطالب الفاقد لمقعده او المفصول من الكلية في نفس التخصص على نفس البرنامج الدراسي .

التأجيل والانقطاع والانسحاب من الجامعة

المادة (١٨):

أ. تأجيل الدراسة:

١. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين سواء كانت متقطعة أو متصلة بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل الى ثلاث سنوات كحد أعلى بقرار من مجلس العمداء.

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) والبنود (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذه التعليمات لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الكلية والطالب المنتقل إليها إلا بعد قضاء سنة دراسية واحدة على الأقل في الكلية.

٣. للطالب ان يتقدم بطلب لتأجيل دراسته على النموذج المعتمد في وحدة القبول والتسجيل قبل بدء العام الجامعي الجديد ويبت مجلس الكلية في هذا الطلب ويبلغ قراره على النموذج المعتمد لمدير وحدة القبول والتسجيل.

٤. يحتفظ الطالب المؤجل دراسته لسنة او اكثر عند عودته بسجله الاكاديمي كاملاً ، على ان يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للدراسة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الاعلى لمدة الدراسة

المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب

٥. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الاعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب.

٦. في حال الموافقة على التأجيل يكون تأجيل الدراسة للسنة الدراسية باكملها.

٧. لا تؤجل دراسة الطالب الذي لديه علامات غير مكتمل الا بعد اكمالها وإلا ترصد له القبول والتسجيل علامة (هـ) في هذه المواد .

٨. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن الغاء تسجيله في جميع مواد التخصص او مادة من المواد الطبية تعتبر دراسته في هذه السنة مؤجله وتحسب في الحد الاعلى المسموح به للتأجيل ويجوز تجاوز مدة التأجيل لغاية تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ب. الانقطاع عن الدراسة:

- ١ . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يسجل الطالب في فصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من مجلس الكلية بتأجيل دراسته لهذا الفصل / الفصول يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري فله أن يطلب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ/١) من هذه المادة وفي حال الموافقة تعتبر دراسته لهذه المدة مؤجلة .
- ٢ . مع مراعاة ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) والبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يحتفظ الطالب المنقطع عن الدراسة بعذر قهري يقبله مجلس الكلية بسجله الأكاديمي كاملاً حتى بداية الانقطاع على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للدراسة، وتحسب فترة الانقطاع من المدة المسموح له فيها بالتأجيل، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب.
- ٣ . إذا لم يسجل الطالب المنتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من مجلس الكلية بتأجيل دراسته لهذا الفصل/ الفصول ولم يتقدم بعذر قهري يقبل به مجلس الكلية، أو إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المقررة التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة.
- ٤ . يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا عاد وقبل في التخصص نفسه ينبغي حصوله على رقم جامعي جديد ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ٥ . لا يجوز معادلة المواد في السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا مضى على دراستها سبع سنوات فأكثر.
- ٦ . في جميع الأحوال إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة لمرّة ثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

ج. الانسحاب من الجامعة:

- ١ . يجوز للطالب المنسحب من الجامعة ان يتقدم قبل مضي (١) سنة واحدة على انسحابه بطلب الى مجلس العمداء للنظر في إعادة تسجيله في التخصص نفسه، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الاكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة تسجيله وفي هذه الحالة تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الاعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في الطب ،أما الطالب المنسحب في الفصل الاول لقبوله، لمجلس العمداء إعادته للدراسة فقط في الفصل الاول الذي قُبل فيه.
- ٢ . لا يجوز للطالب الذي لديه مواد علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة (هـ) في هذه المادة/المواد.

د. ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ا و ب) من هذه المادة:

- أ- إذا انقطع الطالب الذي في مستوى السنة الاولى او الثانية أو الثالثة عن الدراسة في الفصل الثاني او الصيفي وكان قد درس مواد في الفصل الاول أو الثاني من هذا العام وكانت دراسته في هذه المواد لا تؤدي الى رسوبه في السنة يجوز لمجلس الكلية اعتباره منقطعاً عن الدراسة بعذر في الفصل الذي لم يسجل فيه وإعادته الى الدراسة في بداية ذلك الفصل من العام الجامعي التالي للفصل الذي لم يسجل فيه على أن يحتفظ في سجله الأكاديمي كاملاً حتى الفصل الذي انقطع فيه.
- ب- إذا انقطع الطالب الذي في مستوى السنة الاولى أو الثانية أو الثالثة عن الدراسة في الفصل الثاني أو الصيفي وكان قد درس مواد في الفصل الاول أو الثاني من هذا العام وكانت دراسته في هذه المواد تؤدي الى رسوبه؛ يعتبر الطالب راسباً في السنة ولمجلس الكلية اعتباره منقطعاً عن الدراسة بعذر في الفصل الذي لم يسجل فيه

وإعادته الى الدراسة في بداية العام الجامعي الذي يلي الفصل الذي لم يسجل فيه على أن يحتفظ في سجله الأكاديمي كاملاً حتى الفصل الذي انقطع فيه.

٢- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه المادة ؛ يجوز للطالب الذي في مستوى السنة الثانية وحتى السادسة المسجل في الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي أن يتقدم بطلب الى مجلس الكلية للانسحاب من جميع المواد التي سجلها في هذا الفصل ، في مدة اقصاها نهاية الاسبوع الثالث عشر من بداية الفصل وذلك على النموذج المعتمد في وحدة القبول والتسجيل ، وإذا وافق مجلس الكلية على طلبه تعتبر دراسته في ذلك العام الدراسي مؤجلة ، وتحسب هذه المدة من ضمن المدة المسموح بها للتأجيل وفق احكام البند (١) من الفقرة (١) من هذه المادة .

عدلت أحكام المادة (١٨/ ج /١) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٦/٢١١) في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢

الانتقال إلى كلية الطب

المادة (١٩):

تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) من رئيس الجامعة أو من ينيبه (رئيساً) وعضوية عميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات الانتقال إلى كلية الطب.

أولاً: الانتقال من كلية داخل الجامعة إلى كلية الطب:

أ. يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

١. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً تنافسياً في كلية الطب سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تقديمه الطلب.

٢. أن يتوفر له مقعداً شاغراً في الكلية.

ب. عند انتقال الطالب الى كلية الطب يجوز أن تحسب له المواد التي تشتملها الخطة الدراسية لكلية الطب وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانياً: الانتقال من كلية الطب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في الجامعة الهاشمية:

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال الى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة وتبث لجنة انتقال الطلبة في الطلبات وفق الشروط الآتية:

١. أن يتوفر الشاغر في الكلية.

٢. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأي شروط أخرى تطلبها الكلية ويقرها مجلس العمداء.

٣. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً تنافسياً في كلية الطب في الجامعة الهاشمية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تقديم الطلب .

٤. أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب في جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة الهاشمية وغير مفصول تأديبياً منها .

٥. أن تكون دراسته السابقة في جامعة تأخذ بأسلوب الانتظام، وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٥%) من الدوام الكامل إذا كان إنتقاله من جامعات غير أردنية .

٦. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولا يجوز الانتقال الى اي سنة فوق الرابعة.

٧. على الطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب بالجامعة قبل تخرجه .

ب. تحول لجنة انتقال الطلبة والطلبات التي حققت شروط الانتقال إلى عميد الكلية لحساب المواد التي درسها الطالب في جامعته، ويحدد عميد الكلية المستوى الأكاديمي للطالب المنتقل إلى الكلية بناءً على المواد التي درسها في جامعته وذلك في ضوء الخطة الدراسية المعمول بها في الكلية ، وتزوّد وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك، وللكلية أن تطلب إلى الطالب دراسة أية مواد تراها ضرورية لقبوله وذلك بتوصية من لجنة المعادلة التي يشكلها العميد لهذا الغرض.

ج. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى فقط من دراستها.

ثالثاً: لا يجوز الانتقال من تخصص لآخر في أي حال من الأحوال لأكثر من مرة واحدة خلال دراسته في الجامعة.

حساب الساعات المعتمدة

المادة (٢٠):

أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً في الكلية وكان قد درس مواد في كلية أخرى أو كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في نفس الجامعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل خلال مدة أسبوعين من تاريخ قبوله وذلك لحساب المواد التي درسها الطالب في الكلية التي كان مسجلاً فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية للكلية، وللطالب اختيار إحدى الحالات التالية:

١ . ان تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها والتي حصل فيها على علامة (ج) فأكثر (عدا متطلبات الجامعة) فتحسب بعلامة لا تقل عن (د) وتدخل علامات هذه المواد في حساب معدله السنوي في السنة الأولى، وفي هذه الحالة يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب الذي يُحدد مستواه في السنة الأولى ، ويحسم سنة دراسية أو سنتين دراسيتين لمن يُحدد مستواه في السنة الثانية أو الثالثة على التوالي .

٢ . ان يعامل معاملة الطالب المستجد ودون احتساب أي من المواد التي درسها الطالب.

ب. اذا قبل الطالب في الجامعة قبولاً جديداً وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى تعترف فيها الجامعة الهاشمية يجب مراعاة مايلي :

١ . يحق له ان يطلب من عميد الكلية التي تطرح تلك المادة او المواد احتساب المواد التي حصل فيها على علامة لا تقل عن (ج+) أو (٦٥%) أو تقدير جيد ، وذلك على النموذج المعتمد في وحدة القبول والتسجيل، عدا متطلبات الجامعة والمواد العلمية من خارج الكلية فتطبق عليها تعليمات منح درجة البكالوريوس، وإذا كان الطالب مقبولاً على البرنامج الدولي (لغير الأردنيين) فتعادل المواد التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (د+) أو (٥٠%) أو ما يعادلها وكان ناجحاً فيها.

تم تعديل أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة رقم (٢٠) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٥/١٨٨) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٥) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦.

٢. في حالة الموافقة على احتساب المواد يشترط ان تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية المعتمدة سنة قبول الطالب او أخر خطة دراسية معمول بها في الكلية ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب المعدل السنوي وإنما يعفى من دراستها.

٣. يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب به

٤. يجوز ان يُطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تم معادلة المواد فيها وتحسب هذه العلامات في السنة التي تم تحديد مستواه فيها ، ولا يجوز للطالب الانتقال الى السنة التالية الا بعد نجاحه في هذه المواد .

ج. مع مراعاة ما ورد في البند (١) من الفقرة (١) من هذه المادة ؛ اذا قبل الطالب في الكلية قبولاً جديداً وكان قد درس مواد في كلية الطب في الجامعة الهاشمية ، تُحسب له جميع المواد الناجح فيها والتي يختارها الطالب من دراسته السابقة وذلك حسب المستوى الذي يُحدّد له ، وتدخل علامات هذه المواد في حساب معدله السنوي لتلك السنة / السنوات حيث يُعفى من دراستها ليُكمل دراسته حسب الخطة الدراسية المعتمدة للكلية عند قبوله .
د. مع مراعاة ما ورد في بنود هذه المادة لا يجوز حساب مواد قد مضى على دراستها سبع سنوات فأكثر .
هـ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الاعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تم احتسابها للطالب الذي يُحدد مستواه في السنة الأولى ويحسم سنة دراسية أو سنتين دراسيتين لمن يُحدد مستواه في السنة الثانية أو الثالثة على التوالي.

المادة المكافئة

المادة (٢١): تكون المادة مكافئة لمادة أخرى إذا كانت واردة في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الإنتقالية أو محتوى المادة مطابقاً لمحتوى مادة أخرى في كلية أخرى.

أ . يجوز تسجيل المادة المكافئة للطلبة بدلاً من المادة الأصلية وذلك بعد موافقة عميد الكلية بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المادة في الحالتين التاليتين:
١. إذا كانت المادة الأصلية غير مطروحة في ذلك الفصل.
٢. إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المادة الأصلية.
ب. المادة المكافئة تكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
ج. تكون المادة المكافئة مساوية في عدد الساعات أو أكثر للمادة الأصلية.
د. يجوز إعطاء أكثر من مادة تكافئ المادة الأصلية .

المادة (٢٢): المعدل العام للطالب المنتقل الى كلية الطب يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة الهاشمية واحتساب الحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس الآتية:

أ - الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

١- ١٥% لكل سنة من السنوات الثانية حتى الخامسة.

٢- ٤٠% للسنة السادسة.

٣- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة (٧) سبع سنوات.

ب - الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

١- ٢٠% لكل من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

٢- ٤٠% للسنة السادسة.

٣- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة (٦) ست سنوات.

ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:

١- ٣٠% لكل من السنتين الرابعة والخامسة.

٢- ٤٠% للسنة السادسة.

٣- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة (٥) خمس سنوات.

المادة (٢٣): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التاجيل والانتقطاع والانسحاب من الكلية.

التدريب السريري

المادة (٢٤):

- أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريريا في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في الأردن وذلك طبقا لمعايير تضعها الكلية ويتم تحديد المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عميد الكلية.
- ب- يسمح لطلبة السنة السادسة بقضاء فترة (شهرين كاملين / ٦٠ يوماً) من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمد عميد الكلية لهذه الغاية ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويصدر قراره بالموافقة ، وفي هذه الحالة لا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية تترتب على هذه الفترة من التدريب .
- ج- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات الرابعة و الخامسة و السادسة من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية ويسلم إلى الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.
- د- يُقيّم الطالب استنادا للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

المادة (٢٥): تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية للكلية.
- ب- الحصول على معدل سنوي في السنة السادسة (٢,٠٠) نقطتين فأكثر.
- ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
- د- أن يسجل طالباً منتظماً في آخر (٣) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج ، سواء كان طالباً منتظماً أو طالباً منتقلاً الى الكلية .
- هـ. يكون المعدل التراكمي العام في كل سنة من سنوات الدراسة في كلية الطب لغايات النجاح (٢,٠٠) نقطتين فأكثر.

تم تعديل أحكام المادة (٢٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٤/١٤٣) في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٤) بتاريخ

٢٠١٥/١٠/١٩

أحكام عامة

المادة (٢٦): تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

المادة (٢٧) أ: يكلف عميد الكلية مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.

ب- عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنويا.

ج- على الطالب المتوقع تخرجه تعبئة نموذج خاص لدى عمادة الكلية في مدة أقصاها (٨) ثمانية أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة (٢٨) : على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٢٩) : تحمل درجة دكتور في الطب (M.D) تاريخ استحقاقها.

المادة (٣٠) : يتم تعديل جنسية الطالب المقبول في الجامعة حسب البنود الآتية :

١- لا يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة أو بعد التخرج .

٢- يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد قبوله في الجامعة وأثناء دراسته فيها؛ شريطة أن لا يكون قد قُبل في الجامعة استثناءً من شرط المعدل .

٣- لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على الجنسية الأردنية بالإضافة إلى جنسية عربية أو أجنبية قُبل على أساسها في الجامعة ؛ ويعامل معاملة الطالب الأجنبي طيلة فترة دراسته فيها.

٤- لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على ازدواجية في الجنسية غير الأردنية الى جنسية أخرى غير الذي قُبل على أساسها .

المادة (٣١) : لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل الى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٣٢): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها

المادة (٣٣): رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.